باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من نوفمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الخامس من صفر سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣ لسنة ٣٨ قضائية " منازعة تنفيذ "

المقامة من

١ – وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية

٢ – رئيس مصلحة الضرائب المصرية

٣ – رئيس مأمورية ضرائب المبيعات لكبار الممولين

ضـــد

الممثل القانونى لشركة الشروق للاستثمارات العقارية والتنمية السياحية

الإجـراءات

بتاريخ السادس من يناير سنة ٢٠١٦، أودعت هيئة قضايا الدولة صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم أولاً : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٧ فى الدعوى رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى حكومة شمال القاهرة فيما تضمنه من اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعة والمؤيد بحكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٣ فى الاستئناف رقم ٣٧٧٤ لسنة ١٧ قضائية. ثانيًا : بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ فى القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية " دستورية " وعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٧٧٤ لسنة ١٧ قضائية المؤيد للحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى حكومة شمال القاهرة.

وقدمت الشركة المدعى عليها مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن الشركة المدعى عليها كانت قد أقامت أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية الدعوى رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠١٠ مدنى حكومة كلى بطلب الحكم بإلزام الحكومة برد مبلغ ٥٢٣١٣٩ جنيهًا الذى سبق سداده دون وجه حق كتعويض إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على

المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والتى قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها بمقتضى الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤ فى القضية رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٠٠٧/١١/١٣، مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد. وبجلسة ٢٠١٣/٣/٢٧ قضت تلك المحكمة بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للشركة المدعية مبلغًا قدره ٥٢٣١٣٩ جنيهًا والفوائد بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية. وذلك استنادًا إلى أن المبلغ المشار إليه جرى سداده كتعويض وفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ والتى قُضى بعدم دستوريتها. وقد تأيد حكم المحكمة الابتدائية المشار إليه بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٣ فى الاستئناف رقم ٣٧٧٤ لسنة ١٧ قضائية.

وقد ارتأى المدعون أن الحكم الصادر عن هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ فى القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية " دستورية " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، قد أناط بمحاكم القضاء الإدارى بمجلس الدولة دون غيرها الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات، وبالتالى فإن الحكمين الابتدائى والاستئنافى المشار إليهما يكونان قد صدرا منعدمين لصدورهما من جهة لا ولاية لها بإصدارهما، ويمثلان عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية " دستورية "، ولذا فقد أقاموا دعواهم المعروضة .

وحيث إن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقًا

لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان ... بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها، فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم ودون تمييز، يفترض أمرين : أولهما : أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها أو متعدية لنطاقها. ثانيهما : أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًا بها، ممكنًا. فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن أصدرت بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤ حكمها فى القضية رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " " بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من وجوب الحكم على الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة "، وقد صدر حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى القضية رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى حكومة برد المبالغ التى حُصلت من الشركة المدعى عليها وفقًا للنص المقضى بعدم دستوريته، وذلك تنفيذًا لمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وتأيد هذا القضاء بحكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى الاستئناف رقم ٣٧٧٤ لسنة ١٧ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١/٢٣، استنادًا إلى أن التعويض الوارد بنص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ذو طبيعة مختلطة يجمع بين صفتى الجزاء والتعويض، وبالتالى فإن هذا النص لا يعد نصًا ضريبيًا يتقيد بالأثر المباشر للأحكام الصادرة بعدم دستورية النصوص الضريبية

المقرر بمقتضى نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، كما لا تدخل دعوى استرداد ما دفع منه كأثر للقضاء بعدم دستورية النص المقرر له، فى عداد المادتين (١٧، ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية وحكم محكمة استئناف القاهرة المشار إليهما، قد جاءا تنفيذًا لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " سالف البيان، وإعمالاً لآثاره، ولا صلة لهما بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، ومن ثم ينتفى مناط قبول منازعة التنفيذ المعروضة.

وحيث إنه متى فُصل فى المنازعة المعروضة بعدم قبولها – على نحو ما تقدم – فإن الطلب العاجل بوقف التنفيذ يكون قد صار غير ذى موضوع.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**